

# اسئلة قانون الضريبة العامة على المبيعات

## رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

هل تخضع للضريبة الاتعب التي ترد لأشخاص داخل المملكة من عمالء خارجيين لتسجيل علاماتهم او اختراعاتهم خارج الاردن؟  
لا تخضع لضريبة المبيعات الاتعب التي يتم تحصيلها من عمالء خارجيين لتسجيل علاماتهم او اختراعاتهم خارج الاردن وتخضع لضريبة الدخل إن تم توقيع العقد الخاص بهذه الخدمة داخل المملكة .

هل قرار اخضاع خدمة اشتراك الهاتف المتنقل عن كل خط بيع اعتبارا من ٢٠١٧/٢/١٥ لضريبة خاصة مقدارها ٢٦٠٠ فلس يشمل الخطوط التي يتم بيعها للشركات والأشخاص والمؤسسات لغايات استعمالها للتتابع سياراتهم او مركيباتهم او التي يتم تركيبها على الاجهزه الطبية التي يتم ربطها لغايات الفحص الطبي وارسال التقارير علما ان شرائح الهاتف التي يتم الحصول عليها من شركات الاتصالات تحمل ارقام خلوية ولكنها لا تستخد لغايات الاتصال الخلوي؟  
إن خدمة الاشتراك الهاتف النقال والراديو المتنقل تخضع لضريبة الخاصة وفقا لأحكام البند (٦) من

المادة (٣) من نظام الضريبة الخاصة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته بغض النظر استخدم هذا الاشتراك لغايات الاتصال أو لغايات الاجهزه الطبية أو لغايات التتابع اذ أن طبيعة الاستعمال لخدمة الاشتراك لا تغير من أن الضريبة الخاصة قد فرضت على خدمة الاشتراك حتى ولو لم يستعمل .

ما هو الحدود التي وضعها القانون بخصوص إجراءات الحجز على المكلف؟  
عملا بأحكام المادة (٥٦) يتم اتباع ما يلي:

- إذا كان المبلغ المحجوز نقدا فلا يجوز أن يتجاوز هذا المبلغ مقدار الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة .
- إذا كان المبلغ المحجوز من غير النقود فيقوم المدير وبناء على طلب المكلف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتقدير قيمة المال المحجوز واقتصر الحجز على ما يعادل ضعف قيمة الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المترتبة بمقتضى أحكام هذا القانون وتكون مصاريف التقدير على نفقة المكلف .

ما هي المدة القانونية لاستجابة المكلف لدفع الضريبة والمبالغ المستحقة للدائرة وما هو الإجراءات المنوطة للدائرة حال تخلفه عن الدفع بعد انتهاء هذه المدة ؟  
إذا تخلف المكلف عن دفع المبالغ المستحقة عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإشعار فإنه يتم تحصيل هذه المبالغ وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ ويمارس المدير أو من يفوضه

جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري وللجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في ذلك القانون وذلك استناداً لأحكام المادة (٥٩/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ، كما أنه في حال تجاوز المبالغ التي تطلبها الدائرة من المكلف (٢٠٠٠) دينار ووجدت دلائل كافية لدى الدائرة بان هذا المكلف قد يقوم بتهريب أمواله أو التصرف بها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال فللمدير العام إصدار قرار بإلقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقوله وغير المنقوله العائد لأي مكلف أو منعه من السفر عملاً بأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٥٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته وفي هذه الحالة يجوز للمكلف الطعن بقرار إلقاء الحجز التحفظي وقرار منع السفر لدى المحكمة .

**ما هي الحالات التي لا تسقط حقوق الدائرة المالية فيها ؟**  
وفقاً لأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته لا تسقط حقوق الدائرة المالية الثابتة بحكم قضائي أو بإقرار من المكلف بمرور الزمن .

**هل هناك مدة محددة لصحة مطالبة المكلف باسترداد الضريبة أو الغرامات؟**  
وفقاً لأحكام المادة (٥٣/ب) من القانون يجوز للمكلف المطالبة بالضريبة والغرامات خلال (٣) سنوات من تاريخ تأديتها ولا ينظر في أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضريبة أو الغرامات التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاثة سنوات.

**هل القرار الإداري قابل للاعتراض؟**  
نعم ، يجوز للمكلف في حال عدم موافقته على قرار هيئة الاعتراض الطعن به لدى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإشعار الخطي بنتيجة هذا القرار عملاً بأحكام المادة (٤٨/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.

**هل يجوز للمدقق تعديل الإقرارات الضريبية ؟ وما هي أحكام التعديل ؟**  
وفقاً لأحكام المادة (٤/ب) من القانون يجوز للمدقق تعديل الإقرارات الضريبية والمكلف اتخاذ الإجراءات التالية:

١. الموافقة على هذا التعديل من خلال موافقته الخطية على قرار التدقيق.
٢. عدم الموافقة على هذا التعديل من خلال عدم موافقته الخطية على قرار التدقيق ، ويعتبر امتناعه عن التوقيع أو تخلفه عن الحضور بمثابة عدم موافقة.

#### **ما هي المدة القانونية للدقق لتقدير الإقرار الضريبي ؟ وأين ومتى؟**

١. حددت المادة (٤٣/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته المدة القانونية للتدقيق بأنها خلال أربع سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي ولا يجوز للدقق تدقيق الإقرار بعد مرور هذه المدة .
٢. وبينت المادة (٤٣/ج) من القانون أنه للدقق إجراء التدقيق في مركز عمل المسجل أو أي مكان آخر يتعلق به .
٣. كما أجازت المادة (٤٣/د) من القانون للدقق بموافقة مدير الخطة إجراء التدقيق خارج أوقات العمل الرسمي .

#### **هل يجوز للمكلف استخدام أجهزة الحاسوب لتنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية ؟**

نعم أجازت المادة (٣٩) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته للمكلف استخدام أجهزة الحاسوب في تنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية وذلك ضمن شروط وأحكام تم تحديدها في تعليمات تنظيم السجلات والمستندات والاستثناء منها في ضريبة المبيعات رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ .

#### **هل يلزم المكلف بتنظيم السجلات والمستندات في كل الحالات ، هل هناك استثناءات ؟**

نعم ، حيث ألزمت المادة (٣٨/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته المكلف بتنظيم السجلات والمستندات الالزمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه شريطة أن تكون معدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادق عليها من محاسب قانوني ، واستثنى تعليمات تنظيم السجلات و المستندات والاستثناء منها في ضريبة المبيعات رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ فئات معينة من المكلفين من تنظيم السجلات والمستندات كلياً أو جزئياً وفق الشروط والإجراءات المحددة فيها .

#### **ما هو وضع السلع الداخلة للمملكة تحت صفة الإدخال المؤقت ؟ هل يتم دفع ضريبة مبيعات عليها ؟**

لا يتم دفع ضريبة المبيعات على السلع الداخلة للمملكة بصفة الإدخال المؤقت ، ولكن يتم ضمان دفع هذه الضريبة على السلع التي يوافق مدير عام الجمارك على إدخالها إدخالاً مؤقتاً بموجب كفالة بنكية أو بأي ضمانات أخرى يقبلها إلى حين زوال صفة الإدخال المؤقت وذلك وفق الشروط والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

## ما هي الأحكام القانونية المتعلقة بفرض الغرامة والاعتراض عليها؟

١. وفقاً لأحكام المادة (٢٩/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته يلزم المكلف بدفع الغرامة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه بها.
٢. يجوز للمكلف الاعتراض على هذه الغرامة لدى وزير المالية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه بها ولوزير إلغاء أو تخفيض أو تثبيت الغرامة إذا ثبت له ما يبرر ذلك استناداً لأحكام المادة (٢٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.
٣. كما يجوز للمكلف الطعن بقرار الوزير المشار له في البند (٢) أعلاه لدى محكمة البداية الضريبية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغه وللمحكمة أن تؤيد الغرامة أو تعدلها أو تلغيها عملاً بأحكام المادة (٢٩/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.

## ما هي الأفعال التي تشكل مخالفات والأفعال التي تشكل تهرب جريمة ضريبية وعقوبة كل منها؟

وصف الجريمة	المخالفات	الجهة التي تقررها	العقوبة
جرائم التهرب الضريبي			
المحكمة	المدير العام	الجهة التي تقررها	
تعويض مدني للدائرة لا يقل عن مثلي مقدار الضريبة ولا يزيد على ثلاثة أمثالها و بغرامة جزائية لا تقل عن (٢٠٠) دينار و لا تزيد على (١٠٠٠) دينار .	الغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار و لا تزيد على (٥٠٠) دينار.		
المواد (٣٢ ، ٣٠ ، ٣١)	المادتين (٢٩ و ٢٨)	السند القانوني	
التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة مدة تزيد على ستين يوماً من تاريخ انقضاء المدة	التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة مدة لا تزيد على ستين يوماً من	١	

	المحددة للتسجيل بموجب أحكام المادة (١٣) من هذا القانون.	تاريخ انقضاء المدة المحددة للتسجيل بموجب أحكام المادة (١٣) من القانون.
٢	تقديم إقرار بالمبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقة الخاضعة للضريبة تتجاوز نسبته (١٠%) أو خمسة الاف دينار أيهما اقل.	تقديم إقرار بالمبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقة الخاضعة للضريبة لا تزيد نسبته على (١٠%) أو خمسة الاف دينار أيهما اقل.
٣	التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة او استعمالها في غير الغرض الذي أُعفيت من أجله بصورة مخالفة لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون إذا أدى ذلك إلى نقص يتجاوز خمسمائة دينار في مقدار الضريبة المستحقة.	التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة او استعمالها في غير الغرض الذي أُعفيت من أجله بصورة مخالفة لأحكام المادة (٢٥) من القانون إذا أدى ذلك إلى نقص لا يتجاوز خمسمائة دينار في مقدار الضريبة المستحقة.
٤	تطبيق نسب أو فئات ضريبية على السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون اذا ادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المستحقة يتجاوز قيمته خمسمائة دينار.	تطبيق نسب أو فئات ضريبية على السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة بصورة مخالفة لأحكام القانون اذا ادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المستحقة لا يتجاوز خمسامية دينار.

<p>خصم الضريبة أو ردتها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون إذا ظهرت زيادة في الخصم او الرد تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار.</p>	<p>خصم الضريبة أو ردتها بصورة مخالفة لأحكام القانون إذا ظهر زيادة في مقدار الخصم او الرد لا تتجاوز قيمتها خمسامية دينار.</p>	٥
<p>خصم الضريبة أو ردتها عن سلع تم الاستفادة منها أو استعمالها في إنتاج سلع أخرى لأغراض شخصية وذلك إذا كان مقدار هذا الخصم أو الرد تتجاوز قيمته خمسامية دينار.</p>	<p>خصم الضريبة أو ردتها عن سلع تم الاستفادة منها أو استعمالها في إنتاج سلع أخرى لأغراض شخصية وذلك إذا كان مقدار هذا الخصم أو الرد لا يزيد على خمسامية دينار.</p>	٦
<p>تقديم او اصدار مستندات او وثائق او بيانات غير صحيحة او الامتناع عن تقديم او اصدار المستندات او الوثائق المطلوبة بموجب احكام القانون او تأجيل تقديمها او اصدارها بقصد التهرب الضريبي اذا ادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها او المستحقة لا يتجاوز قيمتها خمسمائة دينار.</p>	<p>تقديم مستندات أو وثائق أو بيانات غير صحيحة أو إصدار أي منها إذا أدى ذلك إلى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها أو المستحقة لا يتجاوز قيمتها خمسامية دينار.</p>	٧
<p>إلغاء تسجيل المكلف بناء على طلبه اذا ثبت انه ما زال ملزما بالتسجيل وفق أحكام هذا القانون.</p>	<p>التخلف عن تقديم الإقرار الضريبي ضمن المواعيد المحددة في هذا القانون.</p>	٨

استيفاء أي شخص ضريبة غير مستحقة إلا إذا تم توريدتها للدائرة خلال المدة التي يحددها القانون لتوريد الضريبة أو يتم توريدها قبل اكتشافها.	مخالفة أحكام المادة (١٨) من هذا القانون إذا أدت هذه المخالفة إلى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها أو المستحقة.	٩
تقديم مستندات مزورة أو مصطنعة أو إصدار أي منها بقصد تخفيض الضريبة أو خصمها أو ردها خلافاً لأحكام هذا القانون.	عدم إعلام الدائرة بالتغييرات التي طرأت على البيانات الواردة في طلب التسجيل خلال الموعد المحدد.	١٠
حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار بها مع علمه بأنها مهربة من الضريبة.	عدم الاستجابة دون عذر مبرر لأي من مذكرات الحضور أو الإشعارات أو الطلبات الصادرة خطياً عن موظفي الدائرة أثناء قيامهم بواجباتهم أو مسؤولياتهم وفق أحكام هذا القانون.	١١
التخلف عن دفع الضريبة المستحقة على بدل الخدمة المستوردة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لدفعها بموجب أحكام هذا القانون.	عدم تمكين موظفي الدائرة من القيام بواجباتهم او ممارسة صلاحياتهم في الرقابة والتفتيش وفق أحكام هذا القانون	١٢

### ما هي السلع و الخدمات المعفاة من ضريبة المبيعات ضمن حدود وشروط وأوضاع تحددها التعليمات التنفيذية؟

أعفت المادة (٢٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته من الضريبة ما يلي ضمن الحدود والشروط والأوضاع التي تحددها التعليمات التنفيذية:

- العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمختبرات شريطة أن تكون كمياتها في حدود متطلبات التحليل وفق الأصول الفنية المعتمدة.
- الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية.

- المواد التي ترد من خارج المملكة كبدل تالف أو ناقص عن إرساليات سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط أن تتحقق دائرة الجمارك من صفتها هذه.
- الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج، كما يعفى الأثاث المستعمل بالنسبة أو بالشرط المنصوص عليها في قانون الجمارك المعمول به للقادمين للإقامة الدائمة في المملكة.
- السلع والخدمات التي دفعت الضريبة عليها وصدرت للخارج ولم ترد الضريبة عليها ثم أعيد استيرادها بذاتها خلال المدة المحددة في قانون الجمارك ، بشرط أن تتحقق دائرة الجمارك في ذلك.

### **ما هو الحقوق التي ربها القانون للمسجل؟**

أجازت المادة (١٩) من القانون للمسجل عند احتساب رصيد الضريبة المستحقة عليه وقبل دفعه إلى

الدائرة أن يخصم من مقدار الضريبة المستحقة على مبيعاته ما يلي :

- ما سبق له احتسابه أو دفعه من ضريبة عامة أو ضريبة خاصة على المرتجع من مبيعاته.
  - ما سبق له احتسابه أو دفعه من ضريبة عامة على مبيعاته المؤجلة الدفع التي أصبحت في عداد الديون المعدومة.
  - ما سبق له تحمله من ضريبة عامة على مشترياته أو مستوراته من السلع والخدمات خلال فترة تسجيله باستثناء المدرج منها في الجدول رقم (٤) الملحق بالقانون.
  - ما سبق له تحمله قبل التسجيل من ضريبة عامة على السلع التي تكون في حوزته عند التسجيل.
  - ما سبق له تحمله من ضريبة خاصة على السلع التي تدخل في إنتاج سلع أخرى خاضعة للضريبة
- الخاصة.

### **ما هو الالتزامات المترتبة على المسجل ؟**

وفقا لأحكام المادتين (٦/ب) و(٨/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته يلتزم المسجل

بما يلي:

١. تقديم الإقرار على الأنماذج المعتمد من الدائرة عن كل فترة ضريبية حتى وإن لم يحقق أي مبيعات خلالها سواء كان الإقرار خطياً أو باستخدام أسلوب معالجة المعلومات أو البيانات.
٢. دفع الضريبة المستحقة عليه خلال الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية ، وللمدير منح المسجل مدة إضافية لهذه الغاية لا تزيد على شهر واحد.
٣. أن يحرر فاتورة ضريبية عن بيع السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً للتعليمات التنفيذية.

### **ما هي مدة الفترة الضريبية للمسجل لغايات الضريبة الخاصة؟**

الفترة الضريبية لغايات الضريبة الخاصة هي شهر واحد ويحدد مدير عام لدائرة بداية الفترة الضريبية و

نهايتها وذلك عملاً بأحكام المادة (٦/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

**ما هي مدة الفترة الضريبية للمسجل لغايات الضريبة العامة؟**  
الفترة الضريبية لغايات الضريبة العامة هي شهران ويحدد مدير عام لدائرة بداية الفترة الضريبية ونهايتها وذلك عملاً بأحكام المادة (١٦/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

**ما هي الالتزامات المترتبة على المكلف المسجل لغايات إلغاء التسجيل؟**  
وفقاً لأحكام المادة (٤/هـ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته يتوجب ما يلي:

١. تستحق الضريبة على جميع السلع الخاضعة لها و التي تكون في حوزة الشخص عند إلغاء تسجيله وفقاً لأحكام المادة (٤/د) وتحسب الضريبة على أساس سعر السلعة السائد في السوق أو سعر الكلفة بتاريخ إلغاء التسجيل أيهما أقل.
٢. يلتزم الشخص الذي تم إلغاء تسجيله وفقاً لأحكام المادة (٤/د) بتقديم إقرار ضريبي نهائي ودفع الضريبة وأي مبالغ أخرى مستحقة عليه للدائرة في الموعد المحدد له.

**ما هي حالات إلغاء تسجيل المكلف من شبكة مكلفي ضريبة المبيعات؟**  
وفقاً لأحكام المادة (٧/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته والمادة () من تعليمات التسجيل لغايات ضريبة المبيعات يلغى بقرار من المدير تسجيل أي مكلف في أي من الحالات التالية:

١. إذا ثبت أن المكلف لم يعد يمارس بيع سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفق أحكام هذا القانون.
٢. إذا تقدم المكلف بطلب لإلغاء تسجيله لأنه أصبح غير ملزم بالتسجيل وفق أحكام هذا القانون، وبطريق مفعول إلغاء التسجيل في نهاية الفترة الضريبية التي قدم خلالها هذا الطلب.

**ما هو مقدار حد التسجيل لغايات ضريبة المبيعات؟**  
حددت المادة (٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ونظام حد التسجيل رقم (٨١)

لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته حد التسجيل الذي يصبح عنده الشخص ملزماً بالتسجيل لدى الدائرة لاعتباره مكلفاً بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للدائرة وفقاً لأحكام القانون وذلك إذا بلغت أو تجاوزت قيمتها خلال المدد المحددة في المادة (٣) من القانون المبالغ التالية:

١. عشرة آلاف دينار للمنتج الصناعي لسلع خاضعة للضريبة الخاصة.
٢. ٧٥ ألف دينار للنشاط الصناعي – عدا المشار في البند ١ أو النشاط التجاري .
٣. ٣٠ ألف دينار للنشاط الخدمي .
٤. أول دينار للمستورد .

وبينت الفقرة (ج) من ذات المادة أعلاه على أنه يكون حد التسجيل للشخص الذي يقوم بممارسة أكثر من نشاط من الأنشطة الواردة أعلاه المبلغ الأدنى المحدد لأي من هذه الأنشطة.

### متى يجب على الشخص التسجيل لدى دائرة ضريبة الدخل المبيعات ؟

أولاً: لغايات ضريبة الدخل :

الزمرة المادة (٢٢) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته والمادة (٣) من تعليمات التسجيل الصادرة بمقتضى هذا القانون الشخص المقيم الذي يمارس نشاط الأعمال بالتسجيل لدى الدائرة والحصول على رقم ضريبي قبل البدء بممارسة عمله أو نشاطه ، وإذا تخلف عن التسجيل تفرض ضريبة مضافة لا تقل عن مائةي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عملاً بأحكام المادة (٦٤) من القانون .

ثانياً: لغايات ضريبة المبيعات :

نصت المادة (١٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته على أنه:

- يلتزم الشخص الذي يقوم ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بالتسجيل لدى الدائرة على الانموذج المعد لهذه الغاية وذلك عند حلول أي من التواريخ التالية أيها أسبق :
  ١. تاريخ البدء بمزاولة عمل جديد يتعلق ببيع سلع أو خدمات خاضعة للضريبة إذا تبين أن مبيعاته خلال الاثني عشر شهراً التالية لمزاولة هذا العمل قد تتجاوز حد التسجيل المعين بمقتضى أحكام المادة (١٤) من هذا القانون.
  ٢. نهاية فترة اثنى عشر شهراً متتالية تبلغ فيها قيمة مبيعات الشخص من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المعين بموجب أحكام المادة (١٤) من هذا القانون .
  ٣. نهاية فترة أحد عشر شهراً متتالية يتبع فيها للشخص أن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة قد تبلغ حد التسجيل المعين بموجب أحكام المادة (١٤) من هذا القانون خلال الفترة المذكورة وأول شهر لاحق لها .
- يلتزم الشخص الذي يقوم باستيراد سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بالتسجيل لدى الدائرة على الانموذج المعد لهذه الغاية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول استيراد له مهما بلغ حجم مستورداته إلا إذا كان الاستيراد للاستعمال الشخصي .  
وإذا تخلف المكلف عن التسجيل لدى الدائرة في الموعد المحدد للتسجيل بموجب هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار عملاً بأحكام المادة (٢٨/أ) من القانون وإذا تخلف عن تقديم طلب التسجيل مدة تزيد على ستين يوماً من تاريخ انقضاء المدة المحددة للتسجيل يعد مرتكباً لجريمة التهرب من الضريبة عملاً بأحكام المادة (٣٠) من القانون.

**كيف يتم التعامل ضريبياً مع السلع والخدمات التي تعتبر مهربة أو مخالفة لأحكام القانون؟**  
تُخضع للضريبة السلع والخدمات التي تعتبر مهربة أو مخالفة لأحكام القانون حسب فئات الضريبة النافذة

في تاريخ وقوع التهرب أو المخالفة، فإذا تعذر تحديد هذا التاريخ فتخضع لفئات الضريبة النافذة وقت ضبط الجريمة أو المخالفة عملاً بأحكام المادة (١٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.

**ما هي السلع والخدمات التي لا تخضع لضريبة المبيعات؟**  
استناداً لأحكام المادة (١٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته لا يخضع للضريبة ما يلي:

- بيع السلعة أو الخدمة إذا تم بعد الاستقدام منها لأغراض شخصية أو لأغراض غير متعلقة بمزاولة العمل الخاضع للضريبة المرخص به للمكلف وفق أحكام هذا القانون ولم يسبق للمكلف أن خصم أو رد الضريبة المستوفاة على هذه السلعة أو الخدمة.
- بيع الأموال غير المنقوله.
- بيع الحصص والأسهم في الشركات وصناديق الاستثمار والأوراق المالية على اختلاف أنواعها.
- ما يتلقاه الموظفون والمستخدمون والعاملون مقابل خدماتهم أو مقابل ما هو مرتبط بخدمتهم لدى الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية وغيرها من أشخاص القطاع العام وكل ما يتلقاه المستخدمون والعاملون مقابل عملهم أو مقابل ما هو مرتبط بعملهم لدى أصحاب العمل بما في ذلك المكافآت وأي مبالغ أخرى يتم دفعها إلى أعضاء مجالس إدارة الأشخاص الاعتباريين.
- السلع والخدمات التي يتم استيرادها لحساب المشاريع القائمة في المناطق والمدن والأسواق الحرة من خارج المملكة وفي حدود ما يقتضيه تنفيذ غaiاتها وفقاً للتشريعات الخاصة بها على أن يقتصر عدم خضوعها للضريبة على أعمالها التي تمارسها داخل هذه المناطق والمدن والأسواق الحرة.
- السلع والخدمات التي يتم تصديرها من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى خارج المملكة.

**متى تستحق ضريبة المبيعات على الخدمة المستوردة ومن هو الملزم بدفعها للدائرة؟**  
عملاً بأحكام المادة (٩ـهـ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته تستحق الضريبة على

الخدمة المستوردة عند دفع بدل هذه الخدمة كلياً أو جزئياً، ويلتزم متلقيها أو المستفيد منها بدفع الضريبة المستحقة عليها إلى الدائرة.

**متى تستحق الضريبة العامة والضريبة الخاصة على السلعة المستوردة ومتى يتم تحصيلهما؟**  
عملاً بأحكام المادة (٩ـدـ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته تستحق الضريبة العامة والخاصة على السلعة المستوردة في مرحلة التخلص عليها حسب نسبة الضريبة أو فئتها في تاريخ

تسجيل البيان الحمركي ويتم تحصيل الضريبة العامة والخاصة عن السلع المستوردة في مرحلة التخلص عليها وفقا لأحكام قانون الجمارك.

### **ما هي القيمة التي تستحق ضريبة المبيعات على أساسها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٩) من القانون؟**

وفقا لأحكام المادة (٩/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته تستحق الضريبة في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٩) من القانون على أساس قيمة الفاتورة الضريبية أو ما تم دفعه من قيمة السلعة أو بدل الخدمة أيهما أعلى.

### **متى تستحق الضريبة العامة والضريبة الخاصة على بيع الخدمة؟** عملا بأحكام المادة (٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته تستحق الضريبة على بيع

الخدمة عند وقوع أي من الحالتين التاليتين أيهما أسبق:

١. توريد الخدمة.
٢. إصدار فاتورة ضريبية.
٣. تسلم بدل الخدمة كلياً أو جزئياً.

### **متى تستحق الضريبة العامة والضريبة الخاصة على توريد السلعة؟** عملا بأحكام المادة (٩/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته تستحق الضريبة العامة

والخاصة على توريد السلعة عند وقوع أي من الحالات التالية أيها أسبق:

١. نقل ملكية السلعة ، وللمدير اعتماد تاريخ الفاتورة الضريبية لغايات استحقاق الضريبة إذا كانت هذه الفاتورة تصدر بشكل دوري أو في نهاية مدة معينة بعد تاريخ نقل الملكية.
٢. إصدار فاتورة ضريبية.
٣. تسلم قيمة السلعة كلياً أو جزئياً أو تسلم دفعه منها بالأجل أو بغير ذلك من طرق تسلم القيمة وفقاً لشروط الدفع المتفق عليها.

### **ما هو أثر الارتباط والمصاحبة في بيع السلع و الخدمات الخاضعة والمعفاة؟** استناداً لأحكام الفقرتين (ج) و(د) من المادة (٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته :

١. باستثناء الخدمات المالية المغفاة الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون ، يخضع بيع أي سلعة أو خدمة واردة في أي من الجدولين رقم (٢) و(٣) الملحقين بهذا القانون للضريبة العامة إذا كان بيعها مصحوباً أو مرتبطاً بسلعة أو خدمة أخرى خاضعة لهذه الضريبة.
٢. إذا بيعت أي من الخدمات المالية المغفاة الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون وكان هذا البيع مرتبطةً أو منطويًا على بيع سلعة خاضعة للضريبة فإن بيع هذه السلعة يبقى خاضعاً للضريبة على أساس قيمتها قبل ارتباطها بالخدمة المغفاة.

**ما هي الأسس التي يتم اعتمادها لتحديد قيمة التوريد عند توريد السلعة أو الخدمة لقاء قيمة أو بدل؟**  
 عملاً بأحكام المادة (٩) من التعليمات التنفيذية لتوريد السلع والخدمات لغايات ضريبة المبيعات رقم ٦

لسنة ٢٠٢٢ يتم تحديد قيمة التوريد على النحو الآتي:

- إذا كان كامل قيمة السلعة أو بدل الخدمة نقداً ، ف تكون قيمة التوريد هي القيمة أو البدل مخصوصاً منها الضريبة .
- إذا كانت قيمة السلعة أو بدل الخدمة جزءاً منه غير نقدى ، فتحسب قيمة السلعة أو بدل التوريد على أنها إجمالي الجزء النقدي ويضاف إليه سعر السوق بالنسبة للجزء غير النقدي من القيمة أو البدل مخصوصاً منها الضريبة .
- إذا كانت السلعة أو أداء الخدمة مقابل سلعة أخرى أو خدمة أخرى فيتم احتساب قيمة السلعة أو بدل الخدمة بالقيمة العادلة بالسوق.

**كيف يتم تحديد السلع والخدمات الخاضعة أو المغفاة لغايات ضريبة المبيعات؟**  
تطبيقاً لأحكام المادة (٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته يتم اعتماد جداول التعريفة الجمركية وشروطها النافذة وفقاً لأحكام قانون الجمارك لغايات تحديد مسميات السلع، أما لمسميات الخدمات فتعتمد بشأنها التصنيفات الدولية الصادرة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة.

**ما المقصود بالخدمات الالكترونية لغايات قانون الضريبة العامة على المبيعات ؟**  
عرفت المادتين (٢) و(٨) من التعليمات التنفيذية لتوريد السلع والخدمات لغايات ضريبة المبيعات رقم ٦

لسنة ٢٠٢٢ الخدمات الالكترونية بأنها :

الخدمات التي يتم تقديمها بشكل مباشر عبر الانترنت أو شبكة الكترونية أو سوق الكتروني.

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- توريد بطاقات المواقع الإلكترونية، واستضافة موقع إلكتروني وصيانة البرامج والمعدات عن بعد.
- توريد وتحديث البرمجيات.
- توريد الصور والنصوص والمعلومات الكترونياً كالصور وحافظات الشاشة والكتب الإلكترونية والوثائق والملفات الرقمية الأخرى.
- توريد الموسيقى والأفلام والألعاب عند الطلب.
- توريد المجلات على الإنترنت.
- توريد مساحات الإعلانات على موقع الكتروني والحقوق المرتبطة بذلك الإعلانات.
- توريد برامج البث السياسية أو الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو العلمية أو التعليمية أو الترفيهية بما في ذلك الأحداث.
- البث المباشر عبر الانترنت.
- توريد خدمات الدراسة عن بعد.
- الخدمات ذات النوع المكافئ والتي لها غرض ومهمة مماثلة.

#### **هل تخضع المكالمات الدولية للاتصالات الضريبة العامة على المبيعات؟**

وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) من التعليمات التنفيذية لتوريد السلع والخدمات لغايات ضريبة المبيعات رقم ٦

لسنة ٢٠٢٢ :

١. تخضع لضريبة المبيعات المكالمات الدولية الصادرة من شبكات اتصالات الشركات الأردنية إلى جميع دول العالم.
٢. لا تخضع لضريبة المبيعات المكالمات الدولية الواردة من شبكات اتصالات الدول الأخرى إلى شبكات اتصالات الشركات الأردنية.

#### **ما المقصود بخدمات الاتصالات لغايات قانون الضريبة العامة على المبيعات؟**

عرفت المادة (٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته والمادة (٨/ب) من التعليمات

التنفيذية لتوريد السلع والخدمات لغايات ضريبة المبيعات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ خدمات الاتصالات بأنها:

نقل أو بث أو تحويل أو استقبال أي من الخدمات المبينة تالياً من خلال استخدام أي أجهزة أو معدات الاتصالات التي تقوم بنقل أو بث أو تحويل أو استقبال تلك الخدمات بواسطة طاقة كهربائية أو مغناطيسية أو الكترومغناطيسية أو الكتروميكانيكية وغير ذلك من وسائل الاتصال.

حيث تشمل خدمات الاتصالات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. الاتصالات السلكية واللاسلكية.
٢. الحديث والموسيقى وغيرها من الأصوات.

### ٣. الصور المرئية.

٤. الإشارات المستخدمة في البث باستثناء البث العام.

٥. الإشارات المستخدمة في تشغيل ، السيطرة على أية آلات أو أجهزة.

٦. الخدمات ذات النوع المكافئ والتي لها غرض ومهمة مماثلة.

**ما الحالات التي يعتبر فيها استيراد الخدمة بأنه تم داخل المنطقة الضريبية لغايات قانون الضريبة العامة على المبيعات؟**

اعتبرت المادة (٤ مكرر/هـ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته استيراد الخدمات قد تم

إلى داخل المنطقة الضريبية في أي من الحالات التالية:

١. إذا كان متلقى الخدمة شخصا خاضعا للضريبة أسس مكان عمله داخل المنطقة الضريبية أو لديه منشأة ثابتة في المنطقة الضريبية يتم توفير الخدمات لها أو لديه عنوان دائم أو يقيم عادة في المنطقة الضريبية.

٢. إذا كان متلقى الخدمة شخصا غير خاضع للضريبة أسس مكان عمله داخل المنطقة الضريبية وله عنوان دائم أو يقيم عادة في المنطقة الضريبية وتكون الخدمة احدى الخدمات المنصوص عليها في البند (٦) من هذه الفقرة.

٣. أن تكون الخدمة مرتبطة بأموال غير منقولة موجودة في المنطقة الضريبية.

٤. أن تكون الخدمة تتضمن مصادر دخل لأنشطة المناسبات الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو العلمية أو التربوية أو الترفيهية أو ما يماثلها من الفعاليات التي تقام في المنطقة الضريبية.

٥. أن تكون الخدمة من مطاعم أو خدمات تموينية يتم القيام بها فعلياً في المنطقة الضريبية.

٦. أن تكون إحدى الخدمات التالية:-

أ- خدمات الاتصالات.

ب- خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني.

ج- الخدمات الموردة الكترونيا.

د- أي خدمات أخرى يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

**ما الحالات التي يعتبر فيها استيراد السلعة بأنه تم داخل المنطقة الضريبة لغايات قانون الضريبة العامة على المبيعات؟**

اعتبرت المادة (٤ مكرر/د) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته استيراد السلع قد تم إلى داخل المنطقة الضريبية عند إدخال البضائع إلى المنطقة الضريبية من أي مكان خارج المنطقة الضريبية.

**ما الحالات التي يعتبر فيها توريد الخدمة (استيراد) لغايات قانون الضريبة العامة على المبيعات؟**

أكملت المادة (٧/ب) من التعليمات التنفيذية لتوريد السلع والخدمات لغايات ضريبة المبيعات رقم (٦) لسنة

٢٠٢٢ بأنه :

يعد توريد الخدمة إلى داخل المنطقة الضريبية (استيراد) في أي من الحالات التالية :

١. إذا كان متلقى الخدمة شخص خاضع للضريبة قد أسس مكان عمله داخل المنطقة الضريبية أو لديه منشأة ثابتة في المنطقة الضريبية يتم توفير الخدمات إليها أو لديه عنوان دائم أو يقيم عادة في المنطقة الضريبية .
٢. إذا كان متلقى الخدمة شخص غير خاضع للضريبة قد أسس مكان عمله داخل المنطقة الضريبية وله عنوان دائم أو يقيم عادة في المنطقة الضريبية .
٣. إذا كانت الخدمة مرتبطة بأموال غير منقولة موجودة في المنطقة الضريبية .
٤. إذا كانت الخدمة تتضمن مصادر دخل لأنشطة المناسبات الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو العلمية أو التربوية أو الترفيهية أو ما يماثلها من الفعاليات التي تقام في المنطقة الضريبية.
٥. إذا كانت الخدمة من مطاعم أو خدمات تموينية يتم القيام بها فعلياً في المنطقة الضريبية.

**ما الحالات التي يعتبر فيها توريد الخدمة بأنه تم داخل المنطقة الضريبة لغايات قانون الضريبة العامة على المبيعات؟**

اعتبرت المادة (٤ مكرر/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته والمادة (٧/أ) من التعليمات التنفيذية لتوريد السلع والخدمات لغايات ضريبة المبيعات رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ توريد الخدمات قد تم داخل المنطقة الضريبية إذا تم تأدية العمل أو تقديم المنفعة المتعلقة بها في هذه المنطقة في أي من الحالات التالية:

- ١ - إذا كان المورد قد مارس عمله في المنطقة الضريبية.
- ٢ - إذا كان للمورد منشأة ثابتة في المنطقة الضريبية يتم التوريد منها.

٣ - إذا كان للمورد عنوان دائم في المنطقة الضريبية أو يقيم عادة في المنطقة الضريبية.

**ما الحالات التي يعتبر فيها توريد السلعة (استيراد) لغايات قانون الضريبة العامة على المبيعات؟**  
بيّنت المادة (٦/ب) من التعليمات التنفيذية لتوريد السلع والخدمات لغايات ضريبة المبيعات رقم (٦) لسنة

٢٠٢٢ الحالات التي يعتبر فيها توريد السلعة (استيراد) وهي:

١. عندما يبدأ نقل السلعة من خارج المنطقة الضريبية ويتولى المستورد أو أي شخص توريد السلعة وتصبح في حيازته لاحقاً داخل المنطقة الضريبية.
٢. السلعة المستوردة التي يتولى المورد تركيبها داخل المنطقة الضريبية أو يتولى تركيبها شخص آخر بالنيابة عنه.

**ما الحالات التي يعتبر فيها توريد السلعة بأنه تم داخل المنطقة الضريبية لغايات قانون الضريبة العامة على المبيعات؟**  
عملاً بأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٤/مكرر) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته

يعتبر توريد السلعة قد تم داخل المنطقة الضريبية في الحالات التالية:

١. عندما يشتمل التوريد على النقل ويبدأ النقل من داخل المنطقة الضريبية.
٢. عندما تكون السلع داخل المنطقة الضريبية وقت توريدها.
٣. عندما يبدأ نقل السلع من خارج المنطقة الضريبية ويتولى المستورد أو أي شخص توريد السلع وتصبح في حيازته لاحقاً داخل المنطقة الضريبية.
٤. السلع التي يتولى المورد تركيبها داخل المنطقة الضريبية أو يتولى تركيبها شخص آخر بالنيابة عنه

وجاءت المادة (٦/أ) من التعليمات التنفيذية لتوريد السلع والخدمات لغايات ضريبة المبيعات رقم (٦)

لسنة ٢٠٢٢ لتبين ذات الحكم حيث تتضمن:

(أ)- يعد مكان توريد السلعة المنطقة الضريبية في أي من الحالات التالية :

١. عندما يشتمل التوريد على النقل ويبدأ النقل من داخل المنطقة الضريبية .
٢. عندما تكون السلعة داخل المنطقة الضريبية وقت توريدها .
٣. إذا تم تركيب أو تجميع السلعة في المنطقة الضريبية (يعتبر توريداً لها حال اكتمل تركيب أجزائها أو مكوناتها).

**ما الحالات التي تعتبر بأنها توريد للخدمات؟**  
تنفيذاً لأحكام المادة(٥) من التعليمات التنفيذية لتوريد السلع والخدمات لغايات ضريبة المبيعات رقم ٦

لسنة ٢٠٢٢ ، يعد توريداً للخدمة كل توريد لا يعتبر توريداً للسلعة بما في ذلك:

- أ- منح حق أو التنازل عنه أو إيقافه أو تركه .
- ب- توفير تسهيل أو ميزة .
- ج- عدم المشاركة في أي نشاط أو عدم السماح في حصوله أو الاتفاق على القيام بأي نشاط .
- د- نقل حصة لا تقبل التجزئة في سلعة .
- هـ- نقل أو ترخيص الحقوق غير المادية مثل حقوق المؤلفين والمختار عين والفنانين والحقوق في العلامات التجارية.
- هل يعتبر حق التصرف بالأصول توريداً للسلعة ؟**
- تنفيذاً لأحكام المادة (٤/ب) من التعليمات التنفيذية لتوريد السلع والخدمات لغايات ضريبة المبيعات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ، فإن نقل حق التصرف بأي أصول لا يعتبر توريداً للسلعة إلا إذا أصبحت هذه السلعة من مسؤوليته وتمكن الشخص الآخر من التصرف بها كمالك .

**ما الحالات التي تعتبر بأنها توريد للسلع ؟**

وفقاً لأحكام المادة (٤/د) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته يعد توريداً للسلع أي من الحالات التالية:

١. نقل ملكية السلع لشخص آخر أو تمكين شخص آخر من التصرف فيها كمالك.
٢. إبرام عقد بين طرفين يترتب عليه نقل ملكية السلع في حال تنفيذ هذا العقد.

وبيّنت المادة (٤/أ) من التعليمات التنفيذية لتوريد السلع والخدمات لغايات ضريبة المبيعات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بأنه يعد توريداً للسلعة ما يلي:

١. نقل ملكية السلعة من شخص إلى آخر أو حق التصرف بها كمالك بما في ذلك :
- أ- نقل ملكية السلعة بموجب اتفاقية .

بـ- نقل ملكية السلعة بمقابل بشكل إلزامي وفقاً للتشريعات النافذة .

جـ- مبادلة السلعة بسلعة أخرى أو خدمة .

٢. إبرام عقد بين طرفين يترتب عليه نقل ملكية السلعة في حال تنفيذ هذا العقد.

**ما الذي يخضع للضريبة الخاصة وما هي حالات خضوعها لهذه الضريبة؟**  
أخضعت المادة (٤/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته السلع المدرجة في الجدول

رقم (١) الملحق بهذا القانون للضريبة الخاصة ولمرة واحدة في أي من الحالتين التاليتين:

١. استيراد أي من تلك السلع إلى داخل المنطقة الضريبية.
٢. وضع السلعة المنتجة محلياً للتداول لأول مرة أو عند البيع الأول أو عند البيع اللاحق لهذه السلعة وفق تعليمات يضعها المدير لهذه الغاية.

**ما هو (مفهوم البيع للسلع والخدمات) لغايات قانون الضريبة العامة على المبيعات؟**  
عرفت المادة (٤/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته البيع بأنه :

(أـ- يعد بيعاً لغايات هذا القانون انتقال ملكية السلعة او اداء الخدمة او توريدتها من البائع الى المشتري لقاء بدل، ويعد بيعاً بحكم القانون استعمال السلعة من قبل المكلف لأغراضه الخاصة أو تمكين الغير من ذلك مقابل بدل أو بدون بدل أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية).

**ما المقصود بالمستودع؟**  
عرفت المادة (٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته المستودع بأنه: هو المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف دائرة الجمارك في وضع مغلق للرسوم والضرائب.

**ما المقصود بمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة؟**  
عرفت المادة (٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بأنها : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة كما عرفها قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

\*وتجدر الملاحظة الى أنه : لغايات أحكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ وقانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ تعتبر المؤسسة المسجلة بالضريبة العامة و/أو الضريبة الخاصة المسجلة لدى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قبل صدور هذه التعليمات مسجلة حكما لدى الدائرة لهذه الغاية اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون منطقة العقبة الاقتصادية المعدل رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢.

### **ما المقصود بالمناطق الحرة؟**

عرفت المادة (٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته المناطق الحرة بأنها : جزء من أراضي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل يخصص لغايات ممارسة الانشطة الاقتصادية والتجارية بما فيها تخزين السلع ويعتبر خارج النطاق الجمركي وتعامل السلع والأنشطة الاقتصادية داخلها على أنها خارج المنطقة الضريبية.

### **ما المقصود بالمنطقة الضريبية؟**

عرفت المادة (٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته المنطقة الضريبية بأنها: الأراضي والمياه الإقليمية للمملكة باستثناء المناطق التنموية ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة والأسواق الحرة والمستودعات.

### **ما المقصود باستيراد الخدمة؟**

عرفت المادة (٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته استيراد الخدمات بأنه : استيراد الخدمات وفق أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٤ مكرر) من هذا القانون ، وتتنص الفقرة (هـ) من المادة (٤ مكرر) على أنه:

(يعتبر استيراد الخدمات قد تم إلى داخل المنطقة الضريبية في أي من الحالات التالية:

١. إذا كان متلقى الخدمة شخصا خاضعا للضريبة أسس مكان عمله داخل المنطقة الضريبية أو لديه منشأة ثابتة في المنطقة الضريبية يتم توفير الخدمات لها أو لديه عنوان دائم أو يقيم عادة في المنطقة الضريبية.
٢. إذا كان متلقى الخدمة شخصا غير خاضع للضريبة أسس مكان عمله داخل المنطقة الضريبية وله عنوان دائم أو يقيم عادة في المنطقة الضريبية وتكون الخدمة احدى الخدمات المنصوص عليها في البند (٦) من هذه الفقرة.
٣. ان تكون الخدمة مرتبطة بأموال غير منقولة موجودة في المنطقة الضريبية.

٤. ان تكون الخدمة تتضمن مصادر دخل لأنشطة المناسبات الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو العلمية أو التربوية أو الترفيهية أو ما يماثلها من الفعاليات التي تقام في المنطقة الضريبية.
٥. أن تكون الخدمة من مطاعم أو خدمات تموينية يتم القيام بها فعلياً في المنطقة الضريبية.
٦. أن تكون إحدى الخدمات التالية:-
  - أ- خدمات الاتصالات.

ب- خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني.

ج- الخدمات الموردة الكترونيا.

د- أي خدمات أخرى يحددها مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير.)

#### **ما المقصود باستيراد السلع؟**

عرفت المادة (٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته استيراد السلع بأنه : استيراد السلع وفق أحكام الفقرة (د) من المادة (٤ مكرر) من هذا القانون ، وتنص الفقرة (د) من المادة (٤ مكرر) على أنه : يعتبر استيراد السلع قد تم إلى داخل المنطقة الضريبية عند إدخال البضائع إلى المنطقة الضريبية من أي مكان خارج المنطقة الضريبية.

#### **ما المقصود بتوريد الخدمة؟**

عرفت المادة (٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته بأنه : جميع التوريدات التي لا تعتبر توريدا للسلع تعد توريداً للخدمات.

#### **ما المقصود بتوريد السلع؟**

عرفت المادة (٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته توريد السلعة بأنه: بيع السلع من طرف إلى آخر أو نقل حقوق الملكية فيها.

#### **ما المقصود بالتوريد؟**

عرفت المادة (٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته التوريد بأنه : نقل ملكية السلع أو حق استخدامها كمالك وجميع التوريدات التي لا تعتبر توريدا للسلع تعتبر توريدا للخدمات.

### **ما هي الضريبة العامة على المبيعات؟**

عرفت المادة (٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته الضريبة العامة بأنها ضريبة المبيعات المفروضة على استيراد أو بيع أي سلعة أو خدمة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون.

### **ما هي الضريبة الخاصة؟**

عرفت المادة (٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته الضريبة الخاصة بأنها ضريبة المبيعات المفروضة بنسب خاصة أو بمقادير محددة على استيراد أنواع معينة من السلع و الخدمات أو بيعها وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

### **ما هو الفرق بين (المكلف ) و ( المسجل)؟**

عرفت المادة (٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته المكلف بأنه : أي شخص يستورد أو يبيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو كلا تهما معا وفق أحكام هذا القانون وتم تسجيله أو كان ملزما بالتسجيل لدى الدائرة ويعتبر المستورد مكلفاً وان كان الاستيراد لأغراضه الخاصة.

كما عرفت المسجل بأنه : الشخص الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات سواء كان تسجيله إلزاميا أو اختياريا.

### **ما هي (السلعة)؟**

عرفت المادة (٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته السلعة بأنها : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.

### **ما هي (الخدمة)؟**

عرفت المادة (٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته الخدمة بأنها : كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل بما في ذلك تقديم منفعة إلى الغير ولا يشمل هذا العمل تزويد سلعة.

## **ما هو (بيع السلعة) لغايات قانون الضريبة العامة على المبيعات؟**

السند القانوني : المادة (٤/أ)

أ - يعد بيعا لغايات قانون الضريبة العامة على المبيعات انتقال ملكية السلعة من البائع إلى المشتري لقاء بدل ، ويعد بيعا بحكم القانون استعمال السلعة من قبل المكلف لإغراضه الخاصة أو تمكين الغير من ذلك مقابل بدل أو بدون بدل أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية.

## **ما هو (بيع الخدمة) لغايات قانون الضريبة العامة على المبيعات؟**

السند القانوني : المادة (٤/أ)

يعد بيعا لغايات قانون الضريبة العامة على المبيعات أداء الخدمة أو توريدتها من البائع إلى المشتري لقاء بدل.

## **ما الذي يخضع للضريبة العامة على المبيعات؟**

أخضعت المادة (٤/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته للضريبة العامة على المبيعات

ما يلي:

١. بيع أي سلعة أو خدمة أو كلتيهما معاً داخل المنطقة الضريبية، الا اذا كان هذا البيع غير خاضع للضريبة أو مفعى منها بموجب أحكام هذا القانون.
٢. استيراد أي سلعة أو خدمة إلى داخل المنطقة الضريبية الا اذا كانت غير خاضعة للضريبة أو معفاة منها بموجب أحكام هذا القانون.

**ما هي السلع و الخدمات التي تخضع للضريبة الخاصة و ما هي حالات خضوعها لهذه الضريبة؟**  
تخضع السلع و الخدمات المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بقانون الضريبة العامة للضريبة الخاصة

ولمرة واحدة في أي من الحالتين التاليتين:-

١. استيراد أي من تلك السلع من خارج المملكة أو من المناطق والمدن والأسواق الحرة.
٢. وضع السلعة المنتجة محليا للتداول لأول مرة أو عند البيع الأول أو اللاحق لهذه السلعة وفق تعليمات يضعها المدير العام لهذه الغاية. المادة (٤/ج)

**ما هي السلع و الخدمات التي تخضع للضريبة الخاصة و ما هي حالات خضوعها لهذه الضريبة؟**  
السند القانوني : المادة (٤/ج)

تُخضع السلع و الخدمات المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بقانون الضريبة العامة للضريبة الخاصة ولمرة واحدة في أي من الحالتين التاليتين:-

١. استيراد أي من تلك السلع من خارج المملكة أو من المناطق والمدن والأسواق الحرة.
٢. وضع السلعة المنتجة محلياً للتداول لأول مرة أو عند البيع الأول أو اللاحق لهذه السلعة وفق تعليمات يضعها المدير العام لهذه الغاية.

**ما هي علاقة كل من جداول التعريفة الجمركية و التصنيفات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بقانون الضريبة العامة على المبيعات؟**  
السند القانوني : المادة (٥/أ)

لأغراض تحديد مسميات السلع ، تعتمد جداول التعريفة و شروحتها النافذة وفقاً لأحكام قانون الجمارك أما مسميات الخدمات فتعتمد بشأنها التصنيفات الدولية الصادرة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة.

**ما نسبة الضريبة العامة المفروضة ؟**  
فرضت المادة (٦/أ) من القانون ضريبة عامة على استيراد أي سلعة أو خدمة أو بيع أي منها بنسبة (٦%) من قيمة هذه السلعة أو بدل هذه الخدمة .

**ما نسبة أو مقدار الضريبة الخاصة المفروضة ؟**  
أكملت المادة (٦/ب) من القانون على خضوع السلع والخدمات المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات لضريبة خاصة يحدد مقدارها ونسبتها وفائزها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ، حيث تم تحديد ذلك بموجب نظام الضريبة الخاصة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠.

**ما هي السلع و الخدمات التي تخضع بنسبة أو بمقدار (صفر)؟**  
عملاً لأحكام المادتين (٧/أ) و (٢٢/أ) يتم احتساب ضريبة مبيعات بنسبة أو بمقدار الصفر على النحو الآتي:

- تتحسب الضريبة العامة والضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال بنسبة أو بمقدار (صفر) عند بيع أو استيراد أي من السلع والخدمات التالية:
  ١. السلع الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون.

٢. السلع والخدمات التي يتم بيعها إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة أو تصديرها إلى خارج المملكة.

٣. السلع والخدمات المباعة إلى الجهات المعفاة بمقتضى المادة (٢١) من القانون ووفقاً لأحكامها وهي:-

• جلالة الملك من السلع والخدمات.

• السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية لاستعمالها الخاص وفقاً لتوصيات وزير الخارجية وشريطة المعاملة بالمثل.

• أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل المعتمدين لدى المملكة شريطة أن يكونوا غير أردنيين وغير فخربيين وفقاً لتوصيات وزير الخارجية وشريطة المعاملة بالمثل.

• المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في المملكة وموظفوها غير الأردنيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.

• تخضع للضريبة بنسبة أو بقدر صفر السلع والخدمات التي يتم استيرادها أو شراؤها محلياً لاستعمال أي من الجهات والمشاريع التالية :

١. القوات المسلحة والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني.

٢. المساجد والكنائس ومراكز الأيتام والمسنين والأندية الرياضية الثقافية والأشخاص الطبيعيين من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣. المشاريع التي تتمتع بالإعفاءات المنصوص عليها في قانون تشجيع الاستثمار.

٤. أي سلعة أو خدمة أو جهة بموجب اتفاقية أو قانون أو نظام.

### ما هي السلع و الخدمات المعفاة من ضريبة المبيعات؟

عملاً بأحكام المادتين المادة (٧/ب) و(٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته :

١. تعفى من الضريبة العامة السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون .

٢. تعفى من الضريبة أي سلعة أو خدمة كما يعفى منها أي شخص عند موافقة مجلس الوزراء على هذا الإعفاء كلياً أو جزئياً في حالات محددة ولأسباب مبررة بناء على تنسيب من وزير المالية. ٣

٣. أي سلعة أو خدمة أو جهة بموجب اتفاقية أو قانون أو نظام.

### ما هو أثر الارتباط و المصاحبة في بيع السلع و الخدمات الخاضعة و المعفاة؟

السند القانوني : المادة (٧/ج) المادة (٧/د)

١ - باستثناء الخدمات المالية المعفاة الواردة في الجدول في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون ، يخضع بيع أي سلعة

أو خدمة واردة في أي من الجدولين رقم (٢) و(٣) الملحقين بهذا القانون للضريبة العامة إذا كان بيعها

مصحوباً أو مرتبطاً بسلعة أو خدمة أخرى خاضعة لهذه الضريبة. ٢ - إذا بيعت أي من الخدمات المالية

المعفاة الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون وكان هذا البيع مرتبطاً أو منطويًا على بيع سلعة

خاضعة للضريبة فإن بيع هذه السلعة يبقى خاضعاً للضريبة على أساس قيمتها قبل ارتباطها بالخدمة

المعفاة.

**من هو الملزم بتحصيل ضريبة المبيعات و بالإقرار عنها؟**  
يلتزم المسجل بتحصيل الضريبة و بالإقرار عنها وتوريدها للدائرة في المواعيد المحددة في هذا القانون  
 عملاً بأحكام المادة (٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.

**متى تستحق الضريبة العامة و الخاصة على بيع السلعة ؟**  
السند القانوني : المادة (٩/١)

تستحق الضريبة العامة والخاصة على بيع السلعة عند وقوع أي من الحالات التالية أيها أسبق:-  
 ١ - تسليم السلعة ، وللمدier اعتماد تاريخ الفاتورة الضريبية لغايات استحقاق الضريبة إذا كانت هذه الفاتورة تصدر بشكل دوري أو في نهاية مدة معينة بعد تاريخ التسليم.  
 ٢ - إصدار فاتورة ضريبية.  
 ٣ - تسلم قيمة السلعة كلياً أو جزئياً أو تسلم دفعه منها بالأجل أو بغير ذلك من طرق تسلم القيمة وفقاً لشروط الدفع المتفق عليها.

**متى تستحق الضريبة العامة و الخاصة على بيع الخدمة ؟**  
السند القانوني : المادة (٩/ب)

تستحق الضريبة على بيع الخدمة عند وقوع أي من الحالتين التاليتين أيهما أسبق:-  
 ١ - إصدار فاتورة ضريبية.  
 ٢ - تسلم بدل الخدمة كلياً أو جزئياً.

**ما هي القيمة التي تستحق ضريبة المبيعات على أساسها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٩) من القانون؟**  
السند القانوني : المادة (٩/ج)

تستحق الضريبة في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٩) من القانون على أساس قيمة الفاتورة الضريبية أو ما تم دفعه من قيمة السلعة أو بدل الخدمة أيهما أعلى.

**متى تستحق ضريبة المبيعات العامة و الخاصة على السلعة المستوردة و متى يتم تحصيلهما؟**  
السند القانوني : المادة (٩/د)

١- تستحق الضريبة العامة والخاصة على السلعة المستوردة في مرحلة التخلص عليها حسب نسبة الضريبة أو فتها في تاريخ تسجيل البيان الجمركي. ٢- يتم تحصيل الضريبة العامة والخاصة عن السلع المستوردة في مرحلة التخلص عليها وفقا لأحكام قانون الجمارك.

**متى تستحق ضريبة المبيعات على الخدمة المستوردة و من هو الملزم بدفعها للدائرة؟**  
تستحق الضريبة على الخدمة المستوردة عند دفع بدل هذه الخدمة كلية أو جزئيا ، ويلتزم متقييها أو المستفيد منها بدفع الضريبة المستحقة عليها إلى الدائرة.

**ما هي السلع و الخدمات التي لا تخضع لضريبة المبيعات؟**  
السند القانوني : المادة (١٠)

لا يخضع للضريبة ما يلي:-  
أ - بيع السلعة او الخدمة اذا تم بعد الاستفادة منها لأغراض شخصية او لأغراض غير متعلقة بمزاولة العمل الخاضع للضريبة المرخص به للمكلف وفق أحكام هذا القانون ولم يسبق للمكلف أن خصم او رد الضريبة المستوفاة على هذه السلعة او الخدمة. ب- بيع الأموال غير المنقولة . ج- بيع الحصص والأسهم في الشركات وصناديق الاستثمار والأوراق المالية على اختلاف أنواعها. د- ما يتقاضاه الموظفون المستخدمون والعاملون مقابل خدمتهم او مقابل ما هو مرتبط بخدمتهم لدى الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية وغيرها من أشخاص القطاع العام وكل ما يتقاضاه المستخدمون والعاملون مقابل عملهم او مقابل ما هو مرتبط بعملهم لدى أصحاب العمل بما في ذلك المكافآت وأي مبالغ أخرى يتم دفعها إلى أعضاء مجالس إدارة الأشخاص الاعتباريين. ه - السلع والخدمات التي يتم استيرادها لحساب المشاريع القائمة في المناطق والمدن والأسواق الحرة من خارج المملكة وفي حدود ما يقتضيه تنفيذ غاياتها وفقا للتشريفات الخاصة بها على ان يقتصر عدم خضوعها للضريبة على أعمالها التي تمارسها داخل هذه المناطق والمدن والأسواق الحرة. و- السلع والخدمات التي يتم تصديرها من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى خارج المملكة.

## **ما هو الأثر القانوني المترتب في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة خاضعة للضريبة أو تصفيته؟**

في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة خاضعة للضريبة أو تصفيته تستحق الضريبة على تلك السلع التي آلت إلى الخلف القانوني وقت التصرف بها إلا إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه وفقاً لأحكام القانون وذلك عملاً بأحكام المادة (١١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.

## **هل تخضع لضريبة المبيعات السلع والخدمات التي تعتبر مهربة أو مخالفة لأحكام القانون؟**

السند القانوني : المادة (١٢)

تخضع للضريبة السلع والخدمات التي تعتبر مهربة أو مخالفة لأحكام القانون حسب فئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع التهرب أو المخالفة فإذا تعذر تحديد هذا التاريخ فتخضع لفئات الضريبة النافذة وقت ضبط الجريمة أو المخالفة.

## **ما هي الأحكام القانونية المتعلقة بالتسجيل في ضريبة المبيعات؟**

السند القانوني : المادة (١٣)

أ - يلتزم الشخص الذي يقوم ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بالتسجيل لدى الدائرة على الأنماذج المعد لهذه الغاية وذلك عند حلول أي من التواريخ التالية إليها أسبق:- ١ - تاريخ البدء بمزاولة عمل جديد يتعلق ببيع سلع أو خدمات خاضعة للضريبة إذا ثبت أن مبيعاته خلال الاثني عشر شهراً التالية لمزاولة هذا العمل قد تتجاوز حد التسجيل المعين بمقتضى أحكام المادة (١٤) من هذا القانون . ٢ - نهاية فترة اثنى عشر شهراً متتالية تبلغ فيها قيمة مبيعات الشخص من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المعين بموجب أحكام المادة (١٤) من هذا القانون. ٣ - نهاية فترة أحد عشر شهراً متتالية يتبع فيها الشخص أن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة قد تبلغ حد التسجيل المعين بموجب أحكام المادة (١٤) من القانون خلال الفترة المذكورة وأول شهر لاحق لها. ب- يلتزم الشخص الذي يقوم باستيراد سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بالتسجيل لدى الدائرة على الأنماذج المعد لهذه الغاية خلال ثلاثة أيام من تاريخ أول استيراد له مهما بلغ حجم مستورداته إلا إذا كان الاستيراد للاستعمال الشخص.

ج - إذا تخلف المكلف عن التسجيل لدى الدائرة في الموعد المحدد للتسجيل بموجب هذا القانون ، فللمدير المموافقة على تسجيله اعتبارا من تاريخ التزامه بالتسجيل وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة. د- تقييد الدائرة طلبات التسجيل التي تقدم إليها بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة في سجل خاص تعدد لهذه الغاية وذلك بعد مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك. ه- يترتب على كل مسجل إعلام الدائرة خطيا بأية تغييرات تطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل وذلك خلال (٣٠) يوما من حدوث تلك التغييرات. و- تحدد التعليمات التنفيذية نموذج طلب التسجيل والبيانات الواجب إثباتها فيه والشروط والقواعد والمدد والإعلانات والإجراءات الخاصة بالتسجيل والشهادة التي يتم إصدارها.

### ما هو مقدار حد التسجيل في ضريبة المبيعات؟

السند القانوني : المادة (٤/١)

أ- يعين حد التسجيل بنظام يصدر بمقتضى أحكام القانون. و بموجب نظام حد التسجيل رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٠ :- يعتبر حد التسجيل هو الحد الذي يصبح عنده الشخص ملزما بالتسجيل لدى الدائرة باعتباره مكلفا بتحصيل الضريبة و الإقرار عنها وتوريدها للدائرة وفقا لأحكام القانون. ب- يكون حد التسجيل للشخص الذي يقوم ببيع سلع وخدمات خاضعة للضريبة إذا بلغت أو تجاوزت قيمتها خلال المدد المحددة في المادة (١٣) من القانون المبالغ التالية:- ١ - عشرة آلاف دينار للمنتج الصانع لسلع خاضعة للضريبة الخاصة ٢ - خمسون ألف دينار للشخص الذي يقوم ببيع السلع باستثناء المنتج الصانع لسلع خاضعة للضريبة الخاصة وال المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة ٣ - ثلاثون ألف دينار لمورد الخدمة. ج- يكون حد التسجيل للشخص الذي يقوم بممارسة أكثر من نشاط من الأنشطة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة المبلغ الأدنى المحدد لأي من هذه الأنشطة.

**هل يجوز للشخص التسجيل في ضريبة المبيعات اختيارياً؟**  
يجوز للشخص الذي لم تبلغ قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل أن يقدم طلباً إلى الدائرة لتسجيله ، وتسري عليه في هذه الحالة الأحكام الخاصة بالمسجل الواردة في القانون وذلك عملاً بأحكام المادة (٤/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

**ما هو الأثر القانوني في اشتراك أكثر من شخص في بيع سلعة أو خدمة؟**  
إذا اشترك أكثر من شخص في بيع سلعة أو خدمة وكان أي منهم غير مسجل ، وكانت مبيعاتهم من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة متعلقة بمهنة أو حرفة أو اختصاص واحد ويمارسون أعمالهم معاً أو في موقع واحد ، يعتبرون لمقاصد حد التسجيل شخصاً واحداً عند احتساب قيمة مبيعاتهم الخاضعة للضريبة عملاً بأحكام المادة (٧/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

**هل يمكن إلغاء تسجيل المكلف في ضريبة المبيعات؟**  
السند القانوني : المادة (٤/د)

يلغى بقرار من المدير تسجيل أي مكلف في أي من الحالات التالية:- ١- إذا ثبت أن المكلف لم يعد يمارس بيع سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفق أحكام هذا القانون. ٢- إذا تقدم المكلف بطلب لإلغاء تسجيله لأنه أصبح غير ملزم بالتسجيل وفق أحكام هذا القانون، ويسري مفعول إلغاء التسجيل في نهاية الفترة الضريبية التي قدم خلالها هذا الطلب

**ما هي الالتزامات المترتبة على الإلغاء التسجيل؟**  
السند القانوني : المادة (٥/٤)

١- تستحق الضريبة على جميع السلع الخاضعة لها و التي تكون في حوزة الشخص عند إلغاء تسجيله وفقاً لأحكام المادة (٤/د) ، وتحسب الضريبة على أساس سعر السلعة السائد في السوق أو سعر الكلفة بتاريخ إلغاء التسجيل أيهما أقل . ٢- يلتزم الشخص الذي تم إلغاء تسجيله وفقاً لأحكام المادة (٤/د) بتقديم إقرارات ضريبية نهائية ودفع الضريبة وأي مبالغ أخرى مستحقة عليه للدائرة في الموعد المحدد له.

### **هل يجوز إعفاء المكلف من التسجيل؟**

وفقاً لأحكام المادة (٤/و) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته يجوز للمدير بناءً على طلب المكلف أن يقرر إعفاءه من التسجيل إذا كانت الضريبة المفروضة على جميع مبيعات المكلف من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة (صفر) ، وإذا طرأ أي تغيير بحيث أصبح أي جزء من مبيعات ذلك المكلف خاضعاً للضريبة بنسبة أخرى ، يلتزم المكلف المذكور بتقديم طلب لإعادة تسجيجه خلال ثلاثة أيام من تاريخ وقوع ذلك التغيير.

### **ما هي القيمة التي يلزم المسجل التتصريح عنها في الإقرارات الضريبية؟**

يلتزم المسجل عند تقديم الإقرارات الضريبية بالتصريح بالقيمة الحقيقة لبيع السلعة أو الخدمة ليتم احتساب مقدار الضريبة على أساسها عملاً بأحكام المادة (١٥/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

### **ما هي القيمة الحقيقة لبيع السلعة أو الخدمة؟**

يعتبر الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه للبائع مقابل السلعة أو الخدمة هو القيمة الحقيقة لبيع أي منهما وللمدير أن يتحقق من القيمة الحقيقة لبيع السلعة أو الخدمة بالطلب من المكلف تزويده بجميع الوثائق والسجلات المتعلقة بعملية البيع وفقاً لأحكام المادة (١٥/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

### **هل تدخل الضريبة الخاصة في وعاء الضريبة العامة؟**

عملاً بأحكام المادة (٤/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته تضاف قيمة الضريبة الخاصة المستحقة على بيع السلعة أو الخدمة إلى قيمتها الحقيقة لغايات احتساب الضريبة العامة عليها.

### **ما هي القيمة المعتمدة لاحتساب الضريبة العامة على السلع المستوردة؟**

عملاً بأحكام المادة (٤/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته يحدد مقدار الضريبة العامة على السلع المستوردة باعتماد القيمة المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية وفقاً لجدائل التعرفة

المطبقة مضافا إليها أي رسوم وضرائب مستحقة قبل التخلص عليها بما في ذلك الضريبة الخاصة المستحقة عليها وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.

### **ما هي مدة الفترة الضريبية للمسجل في الضريبة العامة؟**

السند القانوني : المادة (٦/أ)

الفترة الضريبية في الضريبة العامة للمسجل مدتها شهرين و يحدد مدير عام لدائرة بداية الفترة الضريبية و نهايتها.

### **ما هي مدة الفترة الضريبية للمسجل في الضريبة الخاصة؟**

الفترة الضريبية في الضريبة الخاصة للمسجل مدتها شهر واحد و يحدد مدير عام لدائرة بداية الفترة الضريبية و نهايتها.

### **هل يجوز تمديد الفترة الضريبية؟**

استناداً لأحكام المادة (٦/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته يجوز للمدير وفي حالات خاصة تمديد الفترة الضريبية للمسجل على ألا تتجاوز بأي حال ستة أشهر.

### **ما هو الالتزام المترتب على المسجل؟**

السند القانوني : المادة (٦/ب) المادة (٦/أ)

- ١ - يلتزم المسجل بتقديم الإقرار على الأنماذج المعتمد من الدائرة عن كل فترة ضريبية حتى وإن لم يحقق أي مبيعات خلالها سواء كان الإقرار خطياً أو باستخدام أسلوب معالجة المعلومات أو البيانات.
- ٢ - يلتزم المسجل بدفع الضريبة المستحقة عليه خلال الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية ، وللمدير منح المسجل مدة إضافية لهذه الغاية لا تزيد على شهر واحد.
- ٣ - يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عن بيع السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة وفق التعليمات التنفيذية.

## **هل الشخص غير المسجل في ضريبة المبيعات ملزم بإصدار فواتير ومسك سجلات وحسابات منتظمة؟**

وفقا لحكم المادتين (١٨/ب) و(١٩) إذا قام شخص غير مسجل ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة ، فالمدير الإزامي بإصدار فواتير ومسك سجلات وحسابات منتظمة لتسجيل عمليات البيع التي يقوم بها والاحتفاظ بتلك الفواتير والسجلات مدة الخمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية التي صدرت أو نظمت فيها.

## **ما هو الحق المترتب للمسجل؟**

السند القانوني : المادة (١٩)

للمسجل عند احتساب رصيد الضريبة المستحقة عليه وقبل دفعه إلى الدائرة أن يخصم من مقدار الضريبة المستحقة على مبيعاته ما يلي :-  
أ - ما سبق له احتسابه أو دفعه من ضريبة عامة أو ضريبة خاصة على المرجع من مبيعاته.  
ب - ما سبق له احتسابه أو دفعه من ضريبة عامة على مبيعاته المؤجلة الدفع التي أصبحت في عداد الديون المعدومة.  
ج - ما سبق له تحمله من ضريبة عامة على مشترياته أو مستورداته من السلع والخدمات خلال فترة تسجيله باستثناء المدرج منها في الجدول رقم (٤) الملحق بالقانون.  
د - ما سبق له تحمله قبل التسجيل من ضريبة عامة على السلع التي تكون في حوزته عند التسجيل.  
ه - ما سبق له تحمله من ضريبة خاصة على السلع التي تدخل في إنتاج سلع أخرى خاضعة للضريبة الخاصة.

## **ما هي السلع والخدمات المغفاة من ضريبة المبيعات في الحدود والأوضاع التي تحدد بتعليمات تنفيذية؟**

السند القانوني : المادة (٢٣)

يعفى من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها التعليمات التنفيذية ما يلي :-  
أ - العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمخابر شريطة أن تكون كمياتها في حدود متطلبات التحليل وفق الأصول الفنية المعتمدة.  
ب - الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية.  
ج - المواد التي ترد من خارج المملكة كبدل تالف أو ناقص عن إرساليات

سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط أن تتحقق دائرة الجمارك من صفتها هذه. د- الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج، كما يعفى الأثاث المستعمل بالنسبة أو بالشرط المنصوص عليها في قانون الجمارك المعتمد للقادمين للإقامة الدائمة في المملكة. هـ- السلع والخدمات التي دفعت الضريبة عليها وصدرت للخارج ولم ترد الضريبة عليها ثم أعيد استيرادها بذاتها خلال المدة المحددة في قانون الجمارك ، بشرط أن تتحقق دائرة الجمارك في ذلك.

**ما هي حالات رد ضريبة المبيعات و هل يتم رد كامل المبلغ المستحق للمكلف؟**  
أكملت المادة (٢٠) من القانون على أنه يتم رد مبلغ الضريبة المحصل في السنة نفسها وفقاً للتعليمات

التنفيذية الصادرة لهذه الغاية وفي موعد لا يتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم طلب الرد في أي من

الحالات التالية :

- الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع أو الخدمات المصدرة أو التي استعملت في إنتاج سلع أخرى تم تصديرها.
- الضريبة التي تم تحصيلها بطريق الخطأ.
- رصيد الضريبة العامة على المدخلات القابلة للخصم بموجب أحكام المادة (١٩) من هذا القانون التي مضى على دفعها مدة تجاوزت شهرين ولم يتم خصمها من الضريبة العامة التي استحقت لدائرة خلال تلك المدة.
- الضريبة التي تم دفعها على السلع التي تكون بحوزة الأشخاص غير المقيمين عند مغادرتهم المملكة شريطة ألا يقل مقدار الضريبة التي سيتم ردتها عن خمسين ديناراً وبعد أعلى خمسمائة دينار.
- الضريبة الخاصة التي سبق دفعها على السلع المباعة إلى أي من الجهات المغفاة بموجب أحكام المادة (٢١) من هذا القانون وذلك بعد التحقق من استلام الدائرة لهذه الضريبة.

**ما هي المدة الملزمة للدائرة رد الضريبة للمكلف خلالها و ما هو الحق المترتب لطال الردية في حالة تأخير الدائرة عن الرد في الموعد المحدد؟**

السند القانوني : المادة (٥٣/أ)

- ١- تلزم الدائرة برد المبلغ إلى المكلف خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمهها طلباً خطياً
- ٢- إذا لم ترد الدائرة برد المبلغ في الموعد المحدد فتلزم بدفع فائدة بنسبة (٩%) سنوياً بذلك

**هل هناك مدة محددة لمطالبة المكلف باسترداد الضريبة أو الغرامات؟**  
السند القانوني : المادة (٥٣/ب)

يجوز للمكلف المطالبة بالضريبة و الغرامات خلال (٣) سنوات من تأديتها ، و لا ينظر في أي مطالبة او دعوى باسترداد الضريبة او الغرامات التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاثة سنوات .

**هل لا تسقط حقوق الدائرة المالية الثابتة بحكم قضائي أو بقرار من المكلف بمرور الزمن؟**  
السند القانوني : المادة (٥٣/ج)

لا تسقط حقوق الدائرة المالية الثابتة بحكم قضائي أو بقرار من المكلف بمرور الزمن .

**لأي جهة يلزم مستورد السلعة دفع الضريبة المستحقة على هذه السلعة؟**  
 عملاً بأحكام المادة (٢٦/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته على مستورد السلعة دفع الضريبة المستحقة عليها عند الإفراج عن السلعة من دائرة الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لدفع الرسوم الجمركية ولا يجوز التخلص عليها قبل تسديد الضريبة المستحقة عليها بكاملها.

**ما هي المدة التي يتلزم مستورد الخدمة دفع الضريبة المستحقة عليها؟**  
تطبيقاً لأحكام المادة (٢٦/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته على مستورد الخدمة دفع الضريبة المستحقة عليه للدائرة في أي من الحالات التالية أيها اسبق:

١. شهر واحد من تاريخ دفع بدل الخدمة المستوردة او أي جزء منه وذلك بحدود ما يتعلق بذلك الجزء.
٢. إفراج السلطات الجمركية عن المادة التي قدمت بواسطتها تلك الخدمة.
٣. خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الخدمة او أي جزء منها وذلك بحدود ما يتعلق بذلك الجزء.

**هل يجوز تأجيل دفع الضريبة المترتبة على استيراد أو الخدمة؟**  
استناداً للصلاحيات المنصوص عليها في المادة (٢٦/د) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته يجوز بموافقة المدير تأجيل دفع لضريبة المترتبة على استيراد السلعة أو الخدمة وفق الشروط والإجراءات التي تحدها التعليمات التنفيذية الصادرة لهذه لغاية وقد صدرت تعليمات طرق دفع ضريبة المبيعات و توريدتها و تقسيطها و تأجيل دفعها رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها وحددت المادة (١٤) منها شروط وأحكام هذا التأجيل .

**ما هي الأفعال التي تشكل مخالفات و الأفعال التي تشكل تهرب جريمة ضريبية و عقوبة كل منها؟**

جرائم التهرب الضريبي	المخالفات	وصف الجريمة
يحكم بالعقوبة من قبل المحكمة	يفرض الغرامة المدير العام	الجهة التي تفرضها
تعويض مدنى للدائرة لا يقل عن مثلى مقدار الضريبة و لا يزيد على ثلاثة أمثالها و بغرامة جزائية لا تقل عن (٢٠٠) دينار و لا تزيد على (١٠٠٠) دينار.	الغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار و لا تزيد على (٥٠٠) دينار.	العقوبة
(المواد (٣٠) ، (٣١) ، (٣٢))	المادتين (٢٨) و (٢٩)	السند القانوني
التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة مدة تزيد على ستين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسجيل بموجب أحكام المادة (١٣) من هذا القانون.	التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسجيل بموجب أحكام المادة (١٣) من القانون.	١
تقديم إقرار بالمبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقية الخاضعة للضريبة تتجاوز نسبته (١٠%) أو خمسة الاف دينار أيهما أقل.	تقديم إقرار بالمبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقة الخاضعة للضريبة لا تزيد نسبته على (١٠%) أو خمسة آلاف دينار أيهما أقل.	٢
التصرف في أي من السلع المغفاة من الضريبة او استعمالها في غير الغرض الذي أُعفيت من أجله بصورة مخالفة لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون إذا أدى ذلك إلى نقص يتجاوز خمسماة دينار في مقدار الضريبة المستحقة.	التصرف في أي من السلع المغفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أُعفيت من أجله بصورة مخالفة لأحكام المادة (٢٥) من القانون إذا أدى ذلك إلى نقص لا يتجاوز خمسماة دينار في مقدار	٣

الضريبة المستحقة.		
تطبيق نسب أو فئات ضريبية على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون اذا ادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المستحقة يتجاوز قيمتها خمسمائة دينار.	تطبيق نسب أو فئات ضريبية على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة بصورة مخالفة لاحكام القانون اذا ادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المستحقة لا يتجاوز خمسمائة دينار.	٤
خصم الضريبة أو ردها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون إذا ظهرت زيادة في الخصم او الرد تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار.	خصم الضريبة أو ردها بصورة مخالفة لأحكام القانون إذا ظهرت زيادة في مقدار الخصم او الرد لا تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار.	٥
خصم الضريبة أو ردها عن سلع تم الاستفادة منها او استعمالها في إنتاج سلع أخرى لأغراض شخصية وذلك إذا كان مقدار هذا الخصم او الرد يتجاوز قيمتها خمسمائة دينار.	خصم الضريبة أو ردها عن سلع تم الاستفادة منها او استعمالها في إنتاج سلع أخرى لأغراض شخصية وذلك إذا كان مقدار هذا الخصم أو الرد لا يزيد على خمسمائة دينار.	٦
تقديم او اصدار مستندات او وثائق او بيانات غير صحيحة او الامتناع عن تقديم او اصدار المستندات او الوثائق المطلوبة بموجب احكام القانون او تأجيل تقديمها او اصدارها بقصد التهرب الضريبي اذا ادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها او المستحقة لا يتجاوز قيمتها خمسمائة دينار.	تقديم مستندات او وثائق او بيانات غير صحيحة او إصدار أي منها إذا أدى ذلك إلى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها أو المستحقة لا يتجاوز قيمتها خمسمائة دينار.	٧
إلغاء تسجيل المكلف بناء على طلبه اذا ثبت انه ما زال ملزما بالتسجيل وفق أحكام هذا القانون.	التخلف عن تقديم الإقرارات الضريبية ضمن المواعيد المحددة في هذا القانون.	٨
استيفاء أي شخص ضريبة غير	مخالفة أحكام المادة (١٨) من	٩

مستحقة إلا إذا تم توريدها للدائرة خلال المدة التي يحددها القانون لتوريد الضريبة أو يتم توريدها قبل اكتشافها.	هذا القانون إذا أدت هذه المخالفة إلى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها أو المستحقة.	
تقديم مستندات مزورة أو مصطنعة أو إصدار أي منها بقصد تخفيض الضريبة أو خصمها أو ردها خلافاً لأحكام هذا القانون.	عدم إعلام الدائرة بالتغييرات التي طرأت على البيانات الواردة في طلب التسجيل خلال المحدد.	١٠
حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار بها مع علمه بأنها مهربة من الضريبة.	عدم الاستجابة دون عذر مبرر لأي من مذكرات الحضور أو الإشعارات أو الطلبات الصادرة خطياً عن موظفي الدائرة أثناء قيامهم بواجباتهم أو مسؤولياتهم وفق أحكام هذا القانون.	١١
التخلف عن دفع الضريبة المستحقة على بدل الخدمة المستوردة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لدفعها بموجب أحكام هذا القانون.	عدم تمكين موظفي الدائرة من القيام بواجباتهم أو ممارسة صلاحياتهم في الرقابة والتفتيش وفق أحكام هذا القانون	١٢

**ما هي المدة التي يلزم المكلف دفع الغرامة المفروضة على المخالفة التي ارتكبها؟**  
خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه بها. المادة (٢٩).

**هل يجوز للمكلف الاعتراض على الغرامة المفروضة على المخالفة التي ارتكبها ، و ما هي الجهة التي يعرض لديها و المدة المسحورة لاعتراض خالها؟**  
نعم يجوز للمكلف الاعتراض على هذه الغرامة لدى وزير المالية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه بها و للوزير إلغاء أو تخفيض أو تخفيف الغرامة إذا ثبتت له ما يبرر ذلك. المادة (٢٩/ب)

**هل يجوز للمكلف الطعن بقرار الوزير بخصوص الغرامة على المخالفات؟**  
نعم ، يجوز للمكلف الطعن بقرار الوزير لدى محكمة البداية الضريبية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغه و للمحكمة أن تؤيد الغرامة أو تعدها أو تلغيها. المادة (٢٩/ج)

### **هل يجوز المصالحة على المخالفات؟**

وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته يجوز ذلك ، حيث للمدير أو من يفوضه إجراء المصالحة على المخالفات في ضريبة المبيعات من هذا القانون مقابل دفع الضريبة في حال استحقاقها وغرامة لا تقل عن نصف الحد الأدنى ولا تزيد على نصف الحد الأعلى من الغرامات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون وذلك قبل صدور حكم قطعي من المحكمة ويترتب على المصالحة وقف السير بإجراءات الدعوى وإسقاطها نهائياً وإلغاء ما قد يترتب على ذلك من آثار.

### **هل يجوز المصالحة على جرائم التهرب الضريبي؟**

وفقاً لأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته نعم ، حيث يجوز للوزير أو من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى مقابل دفع الضريبة موضوع القضية وغرامة بمثابة تعويض مدني يعادل مثل الضريبة ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار.

### **هل يتم دفع ضريبة المبيعات على السلع الداخلة للمملكة تحت صفة الإدخال المؤقت ؟**

لا يتم دفع ضريبة المبيعات للسلع الداخلة للمملكة بصفة الإدخال المؤقت ، ولكن يتم ضمان دفع هذه الضريبة على السلع التي يوافق مدير عام الجمارك على إدخالها إدخالاً مؤقتاً بموجب كفالة بنكية أو بأي ضمانات أخرى يقبلها إلى حين زوال صفة الإدخال المؤقت وذلك وفق الشروط والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية. المادة (٣٥)

### **هل المكلف ملزم بمسك الحسابات؟**

نعم ، يلتزم المكلف بتنظيم السجلات والمستندات الازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه شريطة أن تكون معدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادق عليها من محاسب قانوني المادة (أ/٣٨)

### **هل هناك استثناء من مسک الحسابات؟**

نعم ، و ذلك بموجب تعليمات تنفيذية لاستثناء فئات معينة من المكلفين من تنظيم السجلات والمستندات كلياً أو جزئياً وفق الشروط والإجراءات المحددة فيها ، حيث صدرت تعليمات تنظيم السجلات و

المستندات و الاستثناء منها في ضريبة المبيعات رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ ب تاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ . المادة

(٣٨/د)

**هل يجوز للمكلف استخدام أجهزة الحاسوب في تنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية ؟**  
يجوز للمكلف استخدام أجهزة الحاسوب في تنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية و ذلك ضمن شروط وأحكام تحد في التعليمات التنفيذية ، و تم تحديدها في تعليمات تنظيم السجلات و المستندات و الاستثناء

منها في ضريبة المبيعات رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ ب تاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ . المادة (٣٩)

**ما هو الالتزام المترتب على المحاسب القانوني (مدقق الحسابات) تجاه الدائرة في قانون الضريبة العامة على المبيعات؟**  
ألزمت المادة (٤٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته الشخص المرخص له بمزاولة مهنة محاسب قانوني ( مدقق الحسابات) في المملكة أن يقدم للدائرة بياناً بأسماء عملائه وعناوينهم خلال مدة لا تتجاوز نهاية الشهر الثالث من السنة اللاحقة للسنة المالية .

**ما هي وسائل تقديم الإقرار الضريبي إلى الدائرة؟**  
حددت المادة (٤١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته الوسائل التالية لتقديم الإقرار الضريبي إلى الدائرة:

- ٠ من قبل المسجل شخصياً أو من ينوب عنه.
- ٠ بإحدى الوسائل التالية التي توافق الدائرة على اعتمادها وفق الشروط والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية :
  ١. البريد المسجل.
  ٢. البنوك .
- ٣. أي شركة مرخصة للقيام بمهام مشغل البريد العام او مشغل البريد الخاص يعتمدتها مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير.
- ٤. الوسائل الالكترونية .

**هل يجوز للمسجل تعديل الإقرار الضريبي؟**  
نعم ، يجوز للمسجل بموجب أحكام المادة (٤٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته تعديل الإقرار الضريبي إذا تبين له وجود خطأ فيه وفي هذه الحالة يلزم المسجل بدفع الضريبة وغرامة التأخير

المستحقة نتيجة لذلك ولا يعتبر المسجل مرتكباً لمخالفة أو جرم ما لم تكن الدائرة قد سبقته إلى اكتشاف هذا الخطأ أو ما لم يكن المدقق قد أصدر مذكرة تدقيق بشأن ذلك الإقرار .

**هل يجوز للمدقق تدقيق الإقرار الضريبي بعد مرور أربع سنوات على تاريخ تقديمها؟**  
لا يجوز للمدقق تدقيق الإقرار الضريبي بعد مرور أربع سنوات على تاريخ تقديمها ، المادة (٤٣/أ)

**ما هو مكان ومواعيد تدقيق الإقرار الضريبي وحسابات من قبل المدقق الضريبي؟**  
للدقق إجراء التدقيق في مركز عمل المسجل أو أي مكان آخر يتعلق به . - و يجوز للمدقق بموافقة المدير الخطيه إجراء التدقيق خارج أوقات العمل الرسمي. المادة (٤٣/ج ، د)

**إذا تبين للمدقق أن الإقرار الضريبي بحاجة لتعديل فما هي حالات التعديل؟**  
١- يجوز للمكلف الموافقة على هذا التعديل من خلال موافقته الخطية على قرار التدقيق. ٢- و يجوز للمكلف عدم الموافقة على هذا التعديل من خلال عدم موافقته الخطية على قرار التدقيق ، و يعتبر امتناعه عن التوقيع أو تخلفه أو تخلفه عن الحضور بمثابة عدم موافقة. المادة (٤/ب)

**هل يجوز للمكلف/ المسجل الطعن بقرار التدقيق في حالة عدم الموافقة؟**  
نعم ، حيث بإمكان المكلف المسجل التقدم باعتراض على قرار التدقيق لدى هيئة الاعتراض وفقاً لأحكام المادة (٤/ب/٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.

**ما هو دور الدائرة في حالة تخلف المسجل عن تقديم الإقرار الضريبي خلال المدة المحددة في هذا القانون؟**  
وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في المادة (٤٥/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته تقوم الدائرة بإصدار قرار تقدير أولي تحدد فيه قيمة الضريبة المقدرة على المسجل عن الفترة أو الفترات الضريبية المعنية وأى غرامات ومبالغ أخرى متحققة عليه ويبلغ المسجل إشعاراً خطياً بنتيجة ذلك القرار وقد تم تحديد أسس وإجراءات التقدير الأولى بتعليمات تحديد أسس وإجراءات التقدير الأولى رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ الصادرة عن مدير عام الدائرة ولا يعتبر هذا القرار نهائياً لغايات الاعتراض أو الطعن أمام المحكمة .

**هل يقبل القرار الأولي الطعن اعترافاً أو قضاء؟**  
لا يعتبر هذا القرار نهائياً لغايات الاعتراض أو الطعن القضائي (أي أن هذا القرار لا يقبل الطعن لدى هيئة الاعتراض أو لدى المحكمة) المادة (٤٥/أ)

**هل من حق تحصيل مبالغ المطالبة بموجب إشعار القرار الأولي؟**  
هذه المبالغ واجبة التحصيل بعد مرور (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغ المسجل الإشعار. المادة (٤٥/أ)

**هل يجوز للمسجل تقديم الإقرار الضريبي بعد صدور قرار التقدير الأولي؟**  
نعم يجوز وفقاً للمادة (٤٥/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ويعتبر قرار التقدير الأولي ملغى حكماً إذا قدم المسجل الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية المعنية ودفع الضريبة وأي غرامات أو مبالغ أخرى متربطة عليه بموجب ذلك الإقرار على أن يتم ذلك قبل صدور قرار التقدير الإداري بموجب المادة (٤٦) من القانون.

**ما هو الأثر المترتب على عدم تقديم المسجل الإقرار الضريبي بعد مرور (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغه الإشعار الخطي بنتيجة قرار التقدير الأولي؟**  
وفقاً لأحكام الفقرتين (أوج) من المادة (٤٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته تكون المبالغ المحددة بالقرار الأولي واجبة التحصيل بعد مرور (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغ المسجل الإشعار كما يجوز للمدقق إصدار قرار التقدير الإداري بالاستعانة بأي من مصادر المعلومات التي تحددها تعليمات مصادر معلومات قرار التقدير الإداري لضريبة المبيعات رقم (٥) لسنة ٢٠١٠، ويعتبر قرار التقدير الأولي ملغى حكماً بصدور قرار التقدير الإداري.

**هل يجوز للمسجل الطعن بقرار التقدير الإداري؟**  
نعم يجوز حيث يكون هذا القرار قابلاً للاعتراض لدى هيئة الاعتراض خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغ المسجل إشعاراً خطياً بنتيجة قرار التقدير الإداري عملاً بأحكام المادة (٤٦/ب) من القانون.

**في حالة بلوغ المبيعات الخاضعة للضريبة لشخص معين حد التسجيل ولم يكن مسجلاً في ضريبة المبيعات فما هي صلاحية المدقق في هذه الحالة؟**  
إذا تبين للدائرة بأن شخصاً يقوم ببيع سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ولم يقم بالتسجيل وفق إحكام هذا القانون وان القيمة المقدرة لمبيعاته قد تتجاوز حد التسجيل فيجوز للمدقق إصدار قرار تقدير إداري يحدد

فيه قيمة الضريبة المقدرة عليه عن الفترة أو الفترات الضريبية المعنية وأي غرامات أو مبالغ أخرى متحققة عليه ويبلغ المكلف إشعاراً خطياً بنتيجة ذلك القرار ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض لدى هيئة الاعتراض خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغ المسجل إشعاراً خطياً بنتيجة قرار التقدير الإداري وذلك عملاً بأحكام المادتين (٤٧/أ) و(٤٨/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

**هل يجوز للمسجل الطعن بقرار هيئة الاعتراض؟**  
يجوز للمكلف في حال عدم موافقته على قرار هيئة الاعتراض الطعن به لدى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإشعار الخطى بنتيجة هذا القرار. المادة (٤٨/ح)

**ماذا يتربى على المكلف في حال عدم دفعه الضريبة أو توريدها في المواعيد المحددة بموجب أحكام القانون؟**  
وفقاً لأحكام المادة (٥١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته فإنه في هذه الحالة تستوفي الدائرة غرامة تأخير بنسبة (٤٠٠٠٪) أربعة بالألف من قيمة الضريبة المستحقة وذلك عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء منه وقد حددت التعليمات التنفيذية لغايات ضريبة المبيعات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها الأحكام الخاصة بطرق دفع الضريبة و توريدها وتقسيطها وتأجيل دفعها.

**هل تسقط الحقوق المالية للدائرة بمرور الزمن؟**  
لا تسقط حقوق الدائرة المالية الثابتة بحكم قضائي أو بإقرار من المكلف بمرور الزمن . المادة (٥٣/ج)

**هل يجوز للشخص المطالبة باسترداد الضريبة أو الغرامات التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات؟**  
لا ينظر في أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضريبة أو الغرامات التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات . المادة (٥٣/ب)

**إذا لم يدفع المكلف الضريبة أو المبالغ المستحقة للدائرة خلال المدد المنصوص عليها في القانون فما هو الإجراء الواجب اتباعه من قبل الدائرة؟**  
في هذه الحالة يتوجب على الدائرة مطالبة المكلف بدفعها خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وإذا تخلف المكلف عن ذلك يتم تحصيلها وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ ويمارس المدير أو من

يفوضه جميع الصالحيات المخولة للحاكم الإداري وللجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في ذلك القانون. المادة (٥٩)

**هل يجوز الحجز على أموال المكلف المتختلف عن دفع الضريبة و ما يتعلق بها و منعه من السفر بعد تبليغه وفق أحكام القانون؟**

نعم يجوز ، ففي حالة تجاوز مبلغ الضريبة على الشخص و ما يتعلق بها (٢٠٠٠) دينار فلمدير العام إصدار قرار بإلقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقوله وغير المنقوله العائدة لأي مكلف أو منعه من السفر إذا كانت الدائرة تطالبه بدفع الضريبة أو أي مبالغ أخرى تزيد على ألفي دينار ترتب بموجب أحكام القانون وووجدت دلائل كافية لدى الدائرة بان هذا المكلف قد يقوم بتهريب أمواله أو التصرف بها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال ، و يخضع قرار منع السفر لمصادقة وزير المالية. المادة

(٥٥ ، ب)

**هل يجوز للمكلف الطعن بقرار إلقاء الحجز التحفظي وقرار منع السفر قابلاً للطعن؟**

نعم ، يجوز للمكلف الطعن بقرار إلقاء الحجز التحفظي وقرار منع السفر لدى المحكمة. المادة (٥٥/ج)

**ما هو حجم المبالغ المسموح للدائرة حجزها في حال المكلف تخلف عن الدفع في المواعيد المحددة قانوناً؟**

أ- إذا كان المبلغ المحجوز نقدا فلا يجوز أن يتتجاوز هذا المبلغ مقدار الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة . ب- إذا كان المبلغ المحجوز من غير النقود فيقوم المديр وبناء على طلب المكلف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتقدير قيمة المال المحجوز واقتصرار الحجز على ما يعادل ضعف قيمة الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المترتبة بمقتضى أحكام هذا القانون

**ما هي الالتزامات القانونية المترتبة على المصفي لأي شركة أو تركة أو وكيل تفليسية أو أي شخص مسؤول عن أي تصفية مشابهة أو تسوية من أي نوع؟**

وفقا لأحكام المادة (٦٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته على كل مصف لأي شركة أو تركة أو وكيل تفليسية أو أي شخص مسؤول عن أي تصفية مشابهة أو تسوية من أي نوع أن يبلغ المدير خطياً بهذه إجراءات التصفية أو بشهر الإفلاس أو أي إجراءات أخرى حسب مقتضى الحال لبيان

وتحتسب المبالغ المستحقة للدائرة وفي حال التخلف عن ذلك يعتبر كل من أولئك الأشخاص مسؤولاً<sup>ا</sup>  
مسؤولية مباشرة وشخصية عن دفع تلك المبالغ وفق أحكام هذا القانون على أن لا يعفي هذا الحكم الورثة  
من دفع تلك المبالغ من أي أموال منقوله أو غير منقوله آلت إليهم من التركة .

هل قرار اخضاع خدمة اشتراك الهاتف المتنقل عن كل خط بيع اعتبار من ٢٠١٧/٢/١٥ لضريبة  
خاصة مقدارها ٢٦٠٠ فلس يشمل الخطوط التي يتم بيعها للشركات والأشخاص والمؤسسات لغايات  
استعمالها للتتبع سياراتهم ومركباتهم او التي يتم تركيبها على الاجهزه الطبية التي يتم ربطها لغايات  
الفحص الطبي وارسال التقارير علما ان شرائح الهاتف التي يتم الحصول عليها من شركات الاتصالات  
تحمل ارقام خلوية ولكنها لا تستخدمن لغايات الاتصال الخلوى؟  
أن خدمة الاشتراك الهاتف النقال والراديو المتنقل تخضع للضريبة الخاصة الواردة بأحكام النظام رقم ٨٠

لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بموجب النظام رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ والذي بموجبه تم رفع النسبة الضريبية الى  
٢٦% بدلا من ٢٤% وضريبة خاصة مقطوعة بقيمة ٢٦٠٠ فلس . ان ما ورد بالنظام المعدل يطال كل  
خدمة اشتراك هاتف متنقل أو راديو متنقل بغض النظر سواءً استخدم هذا الاشتراك لغايات الاتصال أو  
لغایات الاجهزه الطبية أو لغايات التتبع اذ أن طبيعة الاستعمال لخدمة الاشتراك لا تغير من أن الضريبة  
الخاصة قد قررت على خدمة الاشتراك حتى ولو لم يستعمل .

#### **متى يجب على المكلف التسجيل لدى دائرة ضريبة الدخل المبيعات؟**

\*فيما يخص ضريبة المبيعات :: يلتزم الشخص الذي يقوم ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بالتسجيل  
لدى الدائرة على الأنماذج المعده لهذه الغاية وذلك عند حلول أي من التواريف التالية أيها أسبق:

١- تاريخ البدء بمزاولة عمل جديد يتعلق ببيع سلع أو خدمات خاضعة للضريبة إذا ثبت أن مبيعاته خلال  
الاثني عشر شهراً التالية لمزاولة هذا العمل قد تتجاوز حد التسجيل المقرر بالقانون ونظام حد التسجيل  
ال الصادر بمقتضاه .

٢- نهاية فترة اثنى عشر شهراً متتالية تبلغ فيها قيمة مبيعات الشخص من السلع والخدمات الخاضعة  
للضريبة حد التسجيل المقرر بالقانون ونظام حد التسجيل الصادر بمقتضاه .

٣- نهاية فترة أحد عشر شهرًأً متتالية يتبعها للشخص أن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة قد تبلغ حد التسجيل المقرر بالقانون ونظام حد التسجيل الصادر بمقتضاه خلال الفترة المذكورة وأول شهر لاحق لها.

٤- يلتزم الشخص الذي يقوم باستيراد سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بالتسجيل لدى الدائرة على الأنماذج المعهدة بهذه الغاية خلال ثلاثة أيام من تاريخ أول استيراد له مهما بلغ حجم مستورداته إلا إذا كان الاستيراد للاستعمال الشخص.

٥- حدد قانون الضريبة العامة على المبيعات ونظام حد التسجيل رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٠ حد التسجيل وهو الحد الذي يصبح عنده الشخص ملزماً بالتسجيل لدى الدائرة باعتباره مكلفاً بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للدائرة وفقاً لأحكام القانون على النحو التالي:

١- ٧٥ ألف دينار للنشاط الصناعي أو النشاط التجاري .

٢- ٣٠ ألف دينار للنشاط الخدمي .

٣- أول دينار للمستورد . ويكون حد التسجيل للشخص الذي يقوم بممارسة أكثر من نشاط هو المبلغ الأدنى المحدد لأي من هذه الأنشطة

**هل تخضع للضريبة المبالغ التي تدفع كرسوم حكومية لوزارة الصناعة والتجارة والتموين عند تسجيل الملكية الصناعية؟**  
المبالغ التي تُدفع كرسوم حكومية لوزارة الصناعة والتجارة والتموين عن تسجيل الملكية الصناعية لا تخضع لضريبة المبيعات وفقاً لمذكرة ديوان التشريع والرأي رقم (دت/٦٠٣/١٦٠٣) تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ الموجهة لوزارة الصناعة والتجارة والتموين.

**هل تخضع للضريبة اتعاب تسجيل العلامات والاختراعات المقبوسة بالأردن من شركات محلية لأجل تسجيل علاماتها او الاختراعات الخاصة بها خارج الاردن؟**  
لا تخضع لضريبة المبيعات ، وتخضع لضريبة الدخل اتعاب تسجيل العلامات والاختراعات في الخارج المقبوسة بالأردن من شركات محلية لأجل تسجيل علاماتها او الاختراعات الخاصة بها خارج الاردن .

**هل تخضع للضريبة الاتعاب التي يتم تحصيلها من عملاء خارجيين لتسجيل علاماتهم او اختراعاتهم خارج الاردن؟**  
لا تخضع لضريبة المبيعات الاتعاب التي يتم تحصيلها من عملاء خارجيين لتسجيل علاماتهم او اختراعاتهم خارج الاردن وتخضع لضريبة الدخل أن تم توقيع العقد الخاص بهذه الخدمة داخل المملكة .